

**قانون عدد 68 لسنة 1959**

**مؤرخ في 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959) يتعلق بالعمليات العقارية في الاراضى الفلاحية**

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ في 6 ذى القعدة 1376 (4 جوان 1957) المتعلق بالعمليات العقارية وخاصة على الفصل الاول منه

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد -** نقحت الفقرة الاخيرة من الفصل الاول من الامر المؤرخ في 6 ذى القعدة 1376 (4 جوان 1957) كما ياتي :  
« وتطبق كذلك الاحكام المذكورة اعلاه على التسويغات المعينة مدتها اذا تجاوزت المدة سنتين »

ينفذ هذا القانون كقانون من قوانين الدولة

**وصدر برئاسة الجمهورية التونسية**

في 12 ذى الحجة 1378 (19 جوان 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**